Distr.
GENERAL

S/RES/1174 (1998)
15 June 1998



مجلس الأمن

القرار ١١٧٤ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٩٢، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٤٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٦٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بتسوية سياسية للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعه باتفاق السلام، S/1995/999، المرفق)،

وإذ يؤكد على تقديره للممثل السامي ولقائد قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات وموظفيه، والممثل الخاص للأمين العام وموظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بمن فيهم مفوض قوة الشرطة الدولية وموظفيها، وموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لما يقدمونه من إسهامات في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يشدد مرة أخرى على الدور الهام الذي يتعين أن تؤديه جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل التقدم بنجاح في عملية السلم في البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة تعد حاسمة للسلم الدائم،

وإذ يحيط علما بإعلان الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام المجتمعة في لكسمبرغ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/498، المرفق) وبما توصلت إليه من استنتاجات في اجتماعاتها السابقة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/491)،

وإذ يحيط علما بتقرير الممثل السامي المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/314)،

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على تعزيز التسوية السلمية للنزاعات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

أولا

١ - يؤكد مرة أخرى تأييده لاتفاق السلام، وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021، المرفق) ويطلب إلى الأطراف أن تتقيد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين، ويعرب عن اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض؛

٢ - يكرر تأكيد أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ عملية السلام وأن استمرار المجتمع الدولي والمانحين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير سيحدده امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها النشطة في تنفيذ اتفاق السلام وإعادة بناء مجتمع مدني، وخاصة بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تعزيز المؤسسات المشتركة وتسهيل عمليات عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - يذكّر مرة أخرى الأطراف بأنها، وفقا لاتفاق السلام، قد التزمت بالتعاون تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقا لما هو موصوف في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب مجلس الأمن، بما فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز؛ ويؤكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - يؤكد دعمه الكامل لمواصلة قيام الممثل السامي بدوره في رصد تنفيذ اتفاق السلام وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويعيد تأكيد أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ المتعلق بالتنفيذ المدني لاتفاق السلام ويجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته، وأن يتخذ قرارات ملزمة حسبما يراه ضروريا بشأن المسائل على نحو ما حدده مجلس تنفيذ السلام يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ في بون؛

٥ - يعرب عن تأييده لإعلان الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام المجتمعة في لكسمبرغ؛

٦ - يعترف بأن الأطراف أذنت للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه باتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة اللازمة، لضمان الامتثال للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام؛

٧ - يعيد تأكيد اعتزامه إبقاء الحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، آخذا في اعتباره التقارير المقدمة عملا بأحكام الفقرتين ١٨ و ٢٥ أدناه، وأي توصيات قد ترد في تلك التقارير، واستعداده للنظر في اتخاذ تدابير في حالة ما إذا تقاعس أي طرف بصورة واضحة عن الوفاء بالتزاماته بمقتضى اتفاق السلام؛

ثانيا

٨ - يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٨٨ (١٩٩٦) ويرحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة لتثبيت الاستقرار متعددة الجنسيات؛

٩ - يلاحظ دعم الأطراف في اتفاق السلام لاستمرار قوة تثبيت الاستقرار، الوارد في إعلان الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام المجتمعة في لكسمبرغ؛

١٠ - يأذن للدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها بأن تواصل لفترة مقررة أخرى مدتها ١٢ شهرا قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات كما أنشئت وفقا لقراره ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وسيطرة موحدتين لكي تضطلع بالدور المحدد في المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام ويعرب عن اعتزامه إعادة النظر في الحالة بغية زيادة تمديد هذا الإذن حسب الاقتضاء في ضوء التطورات التي تجد في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١١ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد أن الأطراف ما زالت مسؤولة بصورة متساوية عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وتخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد ترى قوة تثبيت الاستقرار أنها ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هذه القوة، ويحيط علما بأن الأطراف قد وافقت على اتخاذ قوة تثبيت الاستقرار لهذه التدابير؛

١٢ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تثبيت الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، ويقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛

١٣ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، وفقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي يضعها قائد قوة تثبيت الاستقرار لتنظيم قيادة ومراقبة المجال الجوي للبوسنة والهرسك فيما يتعلق بحركة الطيران المدنية والعسكرية في مجملها؛

١٤ - يطلب إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد القوة من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، على ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

١٥ - يطالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد القوة وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٦ - يدعو جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم أوجه الدعم والتسهيلات الملائمة، بما في ذلك تسهيلات العبور للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٧ - يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء بالمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، ويذكّر الأطراف بالتزامها بأن تواصل الامتثال لهذه الاتفاقات؛

١٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام أو بالتعاون معها، أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة، على فترات شهرية على الأقل؛

* * *

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من أساس قانوني منحت بموجبه قوة الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)،

ثالثا

١٩ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، التي تشمل قوة الشرطة المدنية للأمم المتحدة، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ويقرر أيضا الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ من اتفاق السلام، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات لندن وبون ولكسمبرغ والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك، إلى هذه القوة؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بانتظام على علم بما تقوم به قوة الشرطة الدولية من عمل وبما تحرزه من تقدم في المساعدة على إعادة تشكيل وكالات إنفاذ القانون، وأن يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ ولاية البعثة ككل؛

٢١ - يكرر تأكيد أن النجاح في تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يتوقف على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم المهنية ويحث الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أولئك الأفراد المؤهلين؛

٢٢ - يعيد تأكيد مسؤولية الأطراف عن التعاون التام مع هذه القوة بشأن جميع المسائل ذات الصلة، وعن إصدار تعليمات إلى المسؤولين والسلطات لدى كل منها بأن يتعاونوا معها تعاونا كاملا؛

٢٣ - يكرر تأكيد طلبه إلى جميع الأطراف المعنية بأن تضمن أكبر قدر ممكن من التنسيق بين مكتب الممثل السامي، وقوة تثبيت الاستقرار، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة بما يكفل نجاح تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطط الإدماج المدني، وكذلك لكفالة أمن أفراد قوة الشرطة الدولية؛

٢٤ - يحث الدول الأعضاء، على أن تكثف جهودها، استجابة لما تحققه الأطراف من تقدم بيِّن في إعادة تشكيل مؤسساتها المكلفة بإنفاذ القانون، لكي تقوم، على أساس التمويل الطوعي وبالتنسيق مع قوة الشرطة الدولية، بتوفير التدريب والمعدات وما يتصل بذلك من مساعدة لقوات الشرطة المحلية في البوسنة والهرسك؛

٢٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير من الممثل السامي إلى المجلس، وفقا للمرفق ١٠ من اتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1012)، بشأن تنفيذ اتفاق السلام ولا سيما بشأن امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق؛

٢٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

- - - - -